

نصوص عامة

المادة 3

يجري الاختبار المنصوص عليه في 1 من المادة 10 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر المسمى «الاختبار النظري» في هذا المرسوم، بواسطة برامج وحوامل معلوماتية تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل. ويجرى هذا الاختبار تحت مراقبة مشرف يعينه وزير التجهيز والنقل أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض.

يجوز للمترشح، حسب اختياره، اجتياز الاختبار النظري سواء باللغة العربية أو بالدارجة المغربية أو بالأمازيغية أو باللغة الفرنسية. وفي حالة عدم معرفة المترشح باللغات المذكورة، يجوز له اجتياز الاختبار النظري بمساعدة مترجم ملتف على نفسه، وتحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة بمقرر لوزير التجهيز والنقل، عند الاقتضاء.

يجوز للمترشح الأصم أو الأبكم القادر على السيارة أن يجتاز الاختبار النظري بمساعدة مترجم في لغة الإشارة على نفسه.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل مواضيع الاختبار النظري وكيفيات تقييم المترشحين، حسب كل صنف من أصناف رخصة السيارة.

المادة 4

يجري الاختبار المنصوص عليه في 2 من المادة 10 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، المسمى «الاختبار التطبيقي» في هذا المرسوم، بواسطة مركبات تتوفّر فيها الخصائص المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل. ويجرى هذا الاختبار تحت مراقبة أئوان ممتحنين يعينهم وزير التجهيز والنقل أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض.

تحدد مواضيع الاختبار التطبيقي وكيفيات تقييم المترشحين حسب كل صنف من أصناف رخصة السيارة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 5

يجوز للمترشحين المصايبين بعجز بدني لا يتنافى مع سياسة مركبة ذات محرك من أحد الأصناف المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر والتي تحتاج إلى تهيئة خاصة، اجتياز الاختبار التطبيقي من أجل الحصول على رخصة سيارة بواسطة مرکبهم الخاصة.

تطبيقاً للمادة 13 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب تهيئة المركبة المذكورة وفق التعليمات المضمنة في الشهادة الطبية.

تخضع المركبة لصادقة جديدة وفق أحكام المادة 51 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تقوم بها المصلحة المكلفة بالمصادقة على المركبات التابعة لوزارة التجهيز والنقل. وإذا كانت المركبة مطابقة، تسلم هذه المصلحة للشخص المعنى سنداً للمصادقة يلحق بملف الترشح من أجل الحصول على رخصة السيارة وتوجه نسخة منه إلى المصلحة المختصة المكلفة بتسليم شهادات تسجيل المركبات من أجل إدراجها في ملف تسجيل المركبة المعنية.

موسم رقم 2.10.311 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السيارة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) وخاصة أحكام الأبواب من الأول إلى الخامس من القسم الأول من الكتاب الأول وأحكام المواد 99 و 100 و 307 و 309 (الفقرة الأولى) منه ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

امتحان الحصول على رخصة السيارة

المادة الأولى

يجب على كل شخص متوفّر فيه الشروط المحددة في المادة 11 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه والراغب في التقدّم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة سيارة من أحد الأصناف المشار إليها في المادة 7 من القانون المذكور، أن يتقّدم بطلب ترشحه مرفقاً بملف، ويحدد نموذج الطلب والملف ومضمونهما بقرار لوزير التجهيز والنقل.

غير أنه إذا كان صاحب طلب الترشح لامتحان رخصة السيارة من صنف "A1" (A1) شخصاً قاصراً يتراوح سنه بين 16 وأقل من 18 سنة ، فإن الطلب يقدم من قبل نائب الشرعي. ويجب على القاصر المرشد تقديم الحجة على ترشيحه.

المادة 2

يجب إيداع الطلب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه لدى المصلحة التابعة لوزارة التجهيز والنقل المكلفة بتسليم رخص السيارة التابع لها محل إقامة صاحب الطلب.

غير أن المترشحين العسكريين والمترشحين المغاربة المقيمين بالخارج يعفون من شرط الإقامة السالف الذكر وفق الشروط المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

لا يجوز للمترشح الراغب في التقدّم لاجتياز امتحان الحصول على أحد أصناف رخصة السيارة أن يودع أكثر من طلب واحد لهذا الغرض. يمكن أيضاً تقديم طلبات متعددة لنفس الغرض لدى عدة مصالح مكلفة بتسليم رخص السيارة.

الباب الثاني

كيفيات تبديل رخصة سيارة أجنبية مقابل رخصة سيارة مغربية

المادة 9

يجب تبديل رخصة سيارة أجنبية مقابل رخصة سيارة مغربية وفق أحكام المادة 3 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

تكون رخصة السيارة المغربية المسلمة مقابل رخصة سيارة أجنبية مؤقتة أو لفترة اختبارية رخصة لفترة اختبارية تحدد مدتها كما يلي:-
في سنين، إذا كانت مدة صلاحية رخصة السيارة الأجنبية تعادل أو تفوق سنين:

- في المدة الباقي من صلاحية رخصة السيارة الأجنبية إذا كانت صلاحية هذه الأخيرة تقل عن سنين.

تكون رخصة السيارة المسلمة مقابل رخصة سيارة أجنبية نهائية رخصة سيارة لما بعد الفترة الاختبارية.

المادة 10

يمكن لأعضاءبعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بال المغرب، في إطار الامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المعول بها في هذا المجال، تبديل رخص السيارة الأجنبية الخاصة بهم مقابل رخص سيارة مغربية.

غير أنهم يخضعون لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه.

المادة 11

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط وكيفيات تبديل رخصة السيارة الأجنبية مقابل رخصة سيارة مغربية المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

الباب الثالث

العامل الحرر في رخصة السيارة

المادة 12

يمكن تغيير البيانات التي يجب أن يتضمنها الحامل المحرر فيه رخصة السيارة والمنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر أو تتميمها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

تتولى المصلحة المكلفة بتسلیم رخص السيارة تلقی إشعار تغيير الهوية أو العنوان وتحسين البيانات المتعلقة بهما المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 52.05. وتحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة، عند الاقتضاء، بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 13

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل نوع وشكل الحامل المحرر فيه رخصة السيارة وكذا كيفيات تغييره.

يجب على المترشح الذي يستعمل مركبته الخاصة من أجل اجتياز الاختبار التطبيقي أن يدللي بعقد تأمين خاص يغطي المخاطر والحوادث التي قد تلحقها المركبة المذكورة بالمترشح نفسه أو بالعون الممتنع أو بالأشخاص الآخرين أو بالمتلكات، أثناء اجتياز المترشح للامتحان المذكور.

المادة 6

يجب على المترشح المقبول لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السيارة المحسوب إلى مركز الامتحان في التاريخ المحدد له في الاستدعاء وفي الساعة المحددة في الجدول الذي يعلق عشية الامتحان في محل المركز.

في حالة غياب غير مبرر في أحد الاختبارين، سواء في الامتحان الأول أو في الامتحان الثاني، يعتبر المترشح تلقائياً كما لو رسب في الامتحان.

يجب إيداع الحجة المبررة للغياب بمركز الامتحان في آخر يوم عمل سابق ليوم الامتحان على أبعد تقدير. ويؤدي هذا التبرير إلى تأجيل تاريخ الاختبار.

المادة 7

يكون ملف الترشح، في حالة الرسوب في الامتحان الأول صالحًا لاجتياز امتحان ثان.

لا يجوز للمترشح اجتياز الاختبار التطبيقي إلا إذا اجتاز بنجاح الاختبار النظري.

في حالة النجاح في الاختبار النظري والرسوب في الاختبار التطبيقي في الامتحان الأول، يخضع المترشح في الامتحان الثاني للاختبار التطبيقي فقط.

يؤدي الرسوب في الامتحان الأول إلى الإرجاء إلى الامتحان الثاني.
يؤدي الرسوب في الامتحان الثاني إلى إلغاء ملف الترشح. وفي هذه الحالة، يجب على المترشح أن يكون ملفاً جديداً إذا رغب في التقدم من جديد لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السيارة.

يحدد الأجل الأدنى لإرجاء أحد اختبارات امتحان الحصول على رخصة السيارة أو إجراء امتحان جديد عقب إلغاء ملف الترشح الأول، بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 8

في حالة النجاح في الاختبار التطبيقي المشار إليه في المادة 4 من هذا المرسوم، وفي انتظار إعداد الحامل المحرر فيه رخصة السيارة، تسلم إلى المترشح رخصة مؤقتة صالحة لمدة ستين يوماً تقوم مقام رخصة السيارة من أجل سيارة المركبات من الصنف المعنى تحمل عند الاقتضاء التقييدات المتعلقة بالسائق أو بالمركبة.

يسلم الحامل المحرر فيه رخصة السيارة إلى المترشح عند انقضاء هذه المدة، وبعد استرجاع الرخصة المؤقتة المذكورة.

يراد بمصطلح "الإدارة" المنصوص عليه في المادة 21 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة الصحة.

المادة 20

تحدد بقرار لوزير الصحة شروط منع وتوقيف وسحب اعتماد الأطباء والأطباء أعضاء اللجنة الطبية للاستئناف المنصوص عليهم في المادتين 16 و19 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 21

تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصحة :

- قائمة الأمراض التي تمنع السيارة المحددة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر;
- القدرات البدنية والعقلية المطلوبة حسب كل صنف من أصناف رخصة السيارة، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 12 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر ;

- حالات العجز البدني التي لا تتنافى مع سيارة مركبات ذات محرك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر :

- قائمة الأمراض وحالات العجز المشار إليها في 1 من الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر ;

- موضوع الفحص الطبي ونموذج الشهادة الطبية للفحص المضاد وكذا نموذج الشهادة الطبية ونموذج الشهادة الطبية للفحص المضاد؛
- الرموز التي تبين التقييدات التي تخضع لها السيارة والتهيئات أو الأجهزة الخاصة التي يجب الإشارة إليها في رخصة السيارة والمنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05.

الباب السادس

خصم النقط من رخصة السيارة واسترجامها

الفرع الأول

خصم النقط من رخصة السيارة

المادة 22

توجه النيابة العامة المختصة إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل لمكان ارتكاب المخالفات نسخاً من المقرارات القضائية داخل أجل 15 يوماً، يحتسب ابتداء من التاريخ الذي اكتسبت فيه هذه المقرارات قوة الشيء المضي به.

في حالة أداء الغرامة التصالحية والجزافية داخل أجل 15 يوماً المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 228 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، توجه المصالح المكلفة بمعاينة المخالفات لأحكام القانون المذكور والمنصوص المتعددة لتطبيقه إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل لمكان ارتكاب المخالفات نسخاً من المحاضر أو من إيصالات أداء الغرامة، داخل أجل لا يتعدي 48 ساعة، يحتسب ابتداء من تاريخ الأداء.

الباب الرابع

رخصة السيارة الدولية

المادة 14

تعد رخصة السيارة الدولية المسلمة تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وفق النموذج الوارد في الملحق رقم 7 من الاتفاقية الدولية للسير على الطرق المبرمة في فيينا بتاريخ 8 نوفمبر 1968.

وسلم رخصة السيارة الدولية إلى طالبها بناءً على رخصة سيارة مغربية سارية الصلاحية، من قبل الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر والمؤهلة لهذا الغرض من قبل وزير التجهيز والنقل.

لا تصلح رخصة السيارة الدولية المذكورة للسيارة في المغرب.

المادة 15

يجب أن لا تتجاوز مدة صلاحية رخصة السيارة الدولية مدة صلاحية رخصة السيارة الوطنية.

يجب في جميع الأحوال، لا تتجاوز مدة صلاحية رخصة السيارة الدولية ثلاثة سنوات.

المادة 16

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط وكيفيات تأهيل الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وكذا شروط وكيفيات تسليم رخصة السيارة.

الباب الخامس

الأهلية البدنية والعقلية

المادة 17

يجب على كل شخص حاصل على رخصة سيارة وملزم بإجراء الفحص الطبي المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 أن يقدم فوراً الشهادة الطبية بعد كل تجديد للفحص المذكور إلى المصلحة المكلفة بتسليم رخصة السيارة الكائنة بمكان إقامته، بغية تحبين الجنائية الوطنية لرخصة السيارة والحامل الإلكتروني المعدة فيه رخصة السيارة الخاصة به.

المادة 18

تصلح الشهادة الطبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر إلى غاية تاريخ بلوغ سن 65 سنة بالنسبة للسائقين الذين يبلغ سنهم 55 سنة فأكثر.

المادة 19

يراد بمصطلح "الإدارة" المنصوص عليه في 2 من الفقرة الأولى وفي الفقرتين 2 و3 من المادة 15 وفي المواد 18 و19 و20 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة التجهيز والنقل.

الفرع الثاني

استرجاع النقط

المادة 25

لا يتم اعتبار فترات التوقيف الإداري أو القضائي لرخصة السيارة، المنصوص عليها في القانون رقم 52.05 السالف الذكر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه عند احتساب الأجال المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 35 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 26

لا يمكن استرجاع النقط الأربع دون تجاوز الحد الأقصى للرصيد المخصص لرخصة السيارة، المشار إليه في المادة 33 وفي الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، إلا بعد إلقاء المعنى بالأمر، للمصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان إقامته، بشهادة ثبت خصوصه لدورة في التربية على السلامة الطرافية.

يجب على المصالح المذكورة أن تسجل هذه الشهادة في الجذانة الوطنية لرخصة السيارة داخل أجل 7 أيام، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بها، وذلك من أجل الاسترجاع الآلي للنقط الأربع.

يتم استرجاع النقط ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء دورة التربية على السلامة الطرافية.

المادة 27

لا يتربّط استرجاع النقط على إلزامية الخصوص لدورة التربية على السلامة الطرافية التي يخضع لها صاحب رخصة السيارة، تطبيقاً لأحكام المواد 168 و 170 و 173 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 28

يخبر وزير التجهيز والنقل صاحب رخصة السيارة بمناسبة كل عملية استرجاع للنقط بواسطة رسالة عاديّة توجه إلى العنوان الذي صرّح به إلى الإداري، بعد النقط المسترجعة وبرصيد النقط الجديد الذي تتوفر عليه رخصته.

يحدد نموذج الرسالة المذكورة بقرار وزير التجهيز والنقل.

المادة 29

لا يمكن للسائق الذي فقد مجموع رصيده من النقط بمناسبة ارتكابه مخالفات لم تسجل بعد في الجذانة الوطنية لرخصة السيارة أن يستفيد من استرجاع النقط ولو خضع لدوره في التربية على السلامة الطرافية قبل صدور أمر بارجاعه لرخصة السيارة.

في حالة عدم أداء الغرامة التصالحية والجزافية داخل أجل 15 يوماً المشار إليه أعلاه، توجه المصالح المكلفة بمعاينة المخالفات لأحكام القانون المذكور والنصوص المتخذة لتطبيقه إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل لمكان ارتكاب المخالفة، نسخاً من المحاضر داخل أجل أقصاه 48 ساعة، يحتسب بعد انتهاء أجل 15 يوماً المشار إليه أعلاه.

في حالة أداء ثالثي الحد الأقصى للغرامة، كما هو منصوص عليه في المادة 234 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب على وكيل الملك أن يوجه داخل أجل 15 يوماً من تاريخ صدور المقرر إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل لمكان ارتكاب المخالفات نسخاً مما يلي :

- طلب سحب الشكبة؛

- وصل أداء الغرامة المذكورة؛

- مقرر حفظ القضية أو المقرر القضائي الصادر عن المحكمة المختصة التي رفعت إليها القضية.

غير أنه يجب على النيابة العامة والمصالح المذكورة، في حالة توفرها على التجهيزات الازمة، أن توجه فوراً في شكل إلكتروني المراجع ومحتوى الإيصالات والمحاضر والمقررات المنصوص عليها في هذه المادة، عبر الولوج إلى وجيهة من الجذانة الوطنية لرخصة السيارة.

المادة 23

تطبيقاً لأحكام المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، وعند كل خصم للنقط، يخبر وزير التجهيز والنقل المخالف، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، ترسل إلى العنوان الذي صرّح به إلى الإداري، بما يلي :

- وجود معالجة إليه للنقط وللخصم النقط والاسترجاعها؛

- عدد النقط المخصومة والمخالفة التي أدت إلى هذا الخصم؛

- الرصيد الباقى من النقط؛

- المخالفات الأخرى التي قد يكون ارتكبها والتي لم تسجل في الجذانة الوطنية لرخصة السيارة؛

- كيفيات استرجاع النقط.

يحدد نموذج الرسالة المذكورة بقرار وزير التجهيز والنقل.

المادة 24

طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، في حالة فقدان أكثر من ثالثي الرصيد من النقط المخصصة لرخصة السيارة للفترة الاختبارية، يخبر وزير التجهيز والنقل صاحب هذه الرخصة، بواسطة رسالة عاديّة، بأن تبديل رخصته برخصة سيارة لما بعد الفترة الاختبارية مرتبط بالخصوص الإلزامي لدوره في التربية على السلامة الطرافية.

يحدد نموذج الرسالة السالفة الذكر بقرار وزير التجهيز والنقل.

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شكل ومضمون الوصل الذي يسلمه العون محرر المحضر إلى المخالف، مقابل الاحتفاظ برخصة السيارة الخاصة به، وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه.

الباب السادس

الجذانية الوطنية لرخصة السيارة

المادة 35

تطبيقاً لأحكام المادة 124 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تحدد قواعد المعالجة الآلية للمعلومات والمعطيات التي يجب أن تسجل في الجذانية الوطنية لرخصة السيارة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 36

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات وشروط تسجيل المعطيات المتعلقة برخصة السيارة، المشار إليها في المادة 128 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر في الجذانية الوطنية لرخصة السيارة.

المادة 37

تطبيقاً لأحكام المادة 130 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل الشروط التي يطلب وفقاً لها صاحب رخصة السيارة تصحيح المعلومات المغلوطة أو محو المعطيات.

الباب الثامن

أحكام انتقالية ونهاية

المادة 38

يتم الحصول على صنف جديد من أصناف رخص السيارة وفق أحكام المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05.

يشترط في الأشخاص الحاصلين على رخصة سيارة من صنف "ج" (C) أو "د" (D) المسلمة قبل دخول القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 حيز التنفيذ، والراغبين في الحصول على رخصة سيارة من صنف "د" (D) أو "ج" (C) ما يلي:

- التوفر على رخصة سيارة من صنف "ب" (B) منذ ما لا يقل عن سنتين؛

- التوفر على رصيد من النقاط لا يقل عن 12 نقطة.

المادة 39

تحتسب مدة صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السيارة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، بالنسبة للتجديد الأول لرخص السيارة ما بعد الفترة الاختبارية المعدة على حامل يمكن من تسجيل المعلومات بكفاءة إلكترونية والسلمة قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ، ابتداء من هذا التاريخ. تحتسب مدة صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السيارة المجدد وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة 309 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، ابتداء من تاريخ التجديد المذكور.

الفرع الثالث

إلغاء رخصة السيارة وراجعتها

إثبات فقدان مجموع الرصيد من النقاط

المادة 30

في حالة فقدان مجموع الرصيد من النقاط، ووفقاً لأحكام المادة 32 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، يخبر وزير التجهيز والنقل المعنى بالأمر، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بإلغاء رخصة السيارة الخاصة به ويأمره بإرجاع هذه الوثيقة إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان إقامته داخل أجل 30 يوماً يحتسب ابتداء من تاريخ تلقي الرسالة المذكورة.

يحدد نموذج الرسالة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 31

في حالة عدم إرجاع رخصة السيارة داخل الأجل المحدد في المادة 30 أعلاه، يوجه وزير التجهيز والنقل الملف إلى وكيل الملك التابع له محل إقامة المعنى بالأمر.

المادة 32

يجب أن يحتوي الملف المشار إليه في المادة 31 أعلاه على ما يلي :

- طلب الإداراة؛

- نسخة من الرسالة المضمونة المتضمنة للتبلغ بقرار الإلغاء وللأمر بإرجاع رخصة السيارة؛

- نسخة من الإشعار بالتوصل بهذه الرسالة؛

- نسخ من المعاشر أو الإيصالات المثبتة لأداء الغرامات التصالحية والجزافية ومقررات الإدانة التي اكتسبت قوة الشيء المقصى به التي ترتب عنها خصم مجموع الرصيد من النقاط؛

- كشف البيانات المتعلقة برخصة السيارة الخاصة بالمعنى بالأمر.

المادة 33

في حالة إرجاع رخصة السيارة داخل الأجل المحدد في المادة 30 أعلاه، يقوم وزير التجهيز والنقل بتسجيل معلومات الاسترجاع في الجذانية الوطنية لرخصة السيارة ويسلم للمعني بالأمر وصلاً بإرجاع الوثيقة.

يحدد نموذج وصل الإرجاع بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 34

يوجه العون محرر المحضر رخصة السيارة المحافظ بها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره، إلى المصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان معاينة المخالفة داخل أجل 48 ساعة المحدد بمقتضى أحكام المادة 31 المذكورة.